



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

١٣٦٩	رقم الت bliغ:
٢٠٢٠ / ٧ / ١٥	بتاريخ:

٥١٩٥/٢/٣٢ مل ف وق:

السيد الأستاذ المستشار/ الأمين العام لمجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٢) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مجلس النواب ومحافظة القاهرة (مديرية الطرق والنقل)، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهًا فارق المصروفات الإدارية عن عملية تعديل مسار خط الصرف أمام مجلس النواب.

نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠ الموافق ١٨ من شوال عام ٤٤١٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستطهرت الجمعية العمومية -إبتداء- أن اختصاصها بنظر المنازعات التي تنشأ بين جهتين، أو أكثر، من الجهات المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق والفصل في المنازعات، لذلك فقد وجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لأحكام القانون، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديله من وسائل

حماية الحقوق.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٥/٢/٣٢

(٢)

وحيث إن الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل لم يقدم من صاحب الصفة في التقاضي قانوناً عن مجلس النواب وهو رئيس المجلس، فمن ثم يتعين عدم قبوله.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع الماثل لتقديمه من غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠ / ٦ / ١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣٩٤٧)